محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٣٦٤

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

ياسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، حسين السكران

المستدعي : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٥ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مؤسساً طلبه على ما يلي:-

١- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ قررت محكمة جنايات أحداث عمان في القضية رقم (٢٠١٦/٣٨٤) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وإن محكمة أمن الدولة هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ قرر مدعي عام أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٦/١٢٢٩٢) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وإن محكمة جنايات أحداث عمان هي المختصة بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن محكمة جنايات أحداث عمان هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب.

lawpedia.jo

القـــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــــاً نجد إن مدير إدارة مكافحة المخدرات وبكتابه رقم (٢٥٨٩٢/٢٠١٥/١٠٢٥٠) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ أحال المشتكى عليه:-

١- الحدث : إلى قاضي أحداث عمان.

وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ وفي القضية رقم (٢٠١٥/٢٢٩٩) قررت محكمة صـــلح أحداث عمان عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى مدعي عـــام أحـــداث عمـــان لإجـــراء المقتضى القانوني.

باشر مدعي عام الأحداث التحقيق في هذه القضية بعد قيدها قضية تحقيقية بـــالرقم (٢٠١٥/٢٣٠٤) وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ قرر الظن على المشتكى عليه بجرم تسهيل للغير للحصول على مادة مخدرة ولزوم محاكمته أمام محكمة جنايات أحداث عمان.

بتاريخ ٢٠١٦/٦/٩ وبقراره رقم (ت/٢٠١٦/٢٧٩٥١) قرر مساعد النائب /عمان اتهام المشتكى عليه الحدث بحيازة مادة مخدرة بقـــصد الاتجـــار وجناية تسهيل للغير للحصول على مادة مخدرة ولزوم محاكمته أمام محكمة جنايات أحداث عمان.

lawpedia.jo

بعد قيد الدعوى لدى محكمة جنايات أحداث عمان بالرقم (٢٠١٦/٣٨٤) قررت تلك المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ إعلان عدم اختصاصها النظر فـــي هـــذه الـــدعوى وأن الاختصاص ينعقد لمحكمة أمن الدولة وقررت إحالة الأوراق.

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ وفي القضية رقم (٢٠١٦/١٢٢٩٢) قـــرر مـــدعي عـــام محكمة أمن الدولة عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وأعاد أوراق الدعوى إلى مدعي عام أحداث عمان لإجراء المقتضى القانوني حسب الاختصاص.

وفي ذلك نجد إن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ في حين أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ أصبح نافذاً من تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦

أي بعد واقعة هذه الدعوى ونصت المادة (٣٣/ب) على أنه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث، تنعقد محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون).

وحيث إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سالف الإشارة إليه عقد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في قانون الأحداث الذي نص على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون (مادة ٢).

وحيث إن القوانين المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتطبق بأثر فوري على القضايا التي لم يتم الفصل بها.

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الوقائع السابقة أو اللاحقة على نفاذه ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- الدكتور حسن جوخدار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث ت. ج ١٩٩٧/٧٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ و ت.ج ٧٦/٦٨ تاريخ ١٩٧٦/١/١).

lawpedia.jo

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكـــام المـــادة (٣٢٧) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية تعيين محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤية هـــذه الـــدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة جنايات أحداث عمـــان غيـــر المختـــصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـــ الموافـــق ٢٠١٧/٢/٢٧م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو الرئيـــــــــــس

نائـــــب الرئيـــــس نائـــــب الرئيـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

نائـــــب الرئيـــــس

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo